

## دعوة الجمعية العامة الغير عادية

### لشركة مطوفي حجاج ايران (شركة مساهمة مقفلة)

يسرّ مجلس ادارة شركة مطوفي حجاج ايران - مساهمة مقفلة دعوة السادة مساهمي الشركة لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة ( الاجتماع الاول ) الذي سيعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 1444/07/23 هـ الموافق 2023/02/14م 07:00 مساء - عن بعد عبر وسائل الاتصال الحديثة -و في حال لم يكتمل النصاب القانوني لصحة انعقاد الاجتماع بحضور المساهمين الذين يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل سيتم عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من الاجتماع الأول على أن يكون الاجتماع الثاني صحيحاً اذا حضره عدد من المساهمين الذين يمثلون ربع رأس المال على الأقل للتصويت، وفي حال عدم إكمال النصاب في الاجتماع الثاني سيتم توجيه دعوة لإجتماع ثالث ويتم عقد الاجتماع الثالث بعد انتهاء الاجتماع الثاني وبعد مضي 21 يوماً من تاريخ الاعلان عنه، على أن يكون الإجتماع صحيحاً بمن حضر وياً كان عدد الأسهم وذلك بعد موافقة الجهات المختصة على أن تكون الجمعية ومناقشتها وفقاً لجدول الأعمال التالي:

#### 1- تعديل المادة الثالثة المتعلقة بأغراض الشركة بإضافة الانشطة التالية :

- اضافة نشاط تقديم خدمات حجاج الداخل 791213
- اضافة نشاط تقديم خدمات المعتمرين القادمين من خارج المملكة 791211
- اضافة نشاط أنشطة الإقامة القصيرة المدى - الشقق المخدومة 551025
- اضافة نشاط أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب - الخدمات الإدارية وخدمات الدعم - إدارة المتاجر المغلقة 821121
- اضافة نشاط أنشطة الخدمات المالية الأخرى باستثناء التأمين وتمويل المعاشات التقاعدية غير المصنفة في موقع آخر أنشطة الشركات الاستثمارية 649922
- اضافة نشاط أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل الجوي - النقل والتخزين
- الخدمات اللوجستية 522931
- أنشطة الشركات القابضة
- نشاط ادارة الشركات التابعة للشركات القابضة 642001
- استثمار اموال الشركات التابعة للشركات القابضة 642002
- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة للشركات القابضة 642004
- أنشطة المطاعم وخدمات الاطعمة المتنقلة
- المطاعم مع الخدمة 561010
- أنشطة تقديم الوجبات فقط ( تناول الوجبة خارج المحل ) 561040
- متعهدي الاعاشة بالحج والعمرة 562112
- شركات تجهيز الطعام او المتعهدين ( شركات التموين ) 562901
- كبسولات النوم والراحة 551071
- توجيه الحافلات 522932
- ادارة عمليات الصيانة والتشغيل في المباني والمرافق التابعة لها
- ادارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة ( سكنية ) 681021

- ادارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة ( غير سكنية ) 681022
- أنشطة وكلاء السماسرة ( مكاتب الدالين ) 682010
- أنشطة ادارة العقارات مقابل عمولة 682020
- إدارة وتأجير المخازن ذاتية التخزين 681024
- التطوير العقاري للمباني السكنية بأساليب البناء الحديثة 681041
- التطوير العقاري للمباني التجارية بأساليب البناء الحديثة 681042
- إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق 663002
- إدارة الاستثمارات 663003
- إنتاج الثلج للاستخدام الادمي 353005
- وسطاء تأجير السيارات 771041
- أنشطة الأدلاء السياحيين 791224
- حجز وحدات الايواء السياحي وتسويقها 799014
- تنظيم وإدارة الحشود 823004
- انتاج وتعبئة المياه المعدنية بالموقع 110421
- انتاج وتعبئة المياه النقية المفلترة 110422
- تقديم خدمة مراكز الاتصال 631123
- تأجير وتشغيل العربات والكراسي المتحركة 772192
- البيع بالجملة للثلج 463074
- البيع بالجملة للمياه المحلاة 463075
- البيع بالجملة للأغذية والمشروبات 463076
- البيع بالتجزئة للوجبات الجاهزة المحفوظة 472193

## 2- تعديل المادة السابعة والأربعون والمتعلقة توزيع الأرباح لتصبح على الشكل التالي:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية والارباح المرحلية على الوجه الآتي:

- يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.
- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.
- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
- يوزع من الباقي بعد ذلك للمساهمين نسبة لا تقل (10%) من رأس مال الشركة المدفوع.

- يجوز للشركة بموجب هذا النظام توزيع أرباح مرحلية (ربع أو نصف سنوية) على مساهميها وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة وبعد تفويض الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بموجب قرار يجدد سنوياً بتوزيع أرباح مرحلية.

- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (1%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو مع الأخذ بعين الاعتبار ما يتعلق بحالة الانعقاد الدائم.

3- تعديل المادة الثامنة والأربعون المتعلقة باستحقاق الأرباح من النظام الأساسي لتصبح على الشكل التالي :  
يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق ويجوز للشركة توزيع ارباح مرحلية (ربع أو نصف سنوية) على مساهميها وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة وبعد تفويض الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بموجب قرار يجدد سنوياً بتوزيع أرباح مرحلية.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

فيصل بن حسين أزهر

رئيس مجلس الإدارة

**نود التنويه في حال عدم قدرة المساهم على الحضور أن يوكل من يشاء وفق النص الاتي وكالة شرعية  
أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية :**

(توكيل)

أنا المساهم (الاسم رباعيا):..... ، الموقع أدناه بموجب السجل المدني/ جواز سفر /  
السجل التجاري رقم :..... وتاريخ ..... هـ بصفتي أحد مساهمي شركة  
مطوفي جاج ايران - مساهمة مقفلة والمالك لعدد :..... سهماً قد وكلت (الاسم رباعيا)  
..... سجل المدني رقم..... (وهو من غير  
أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة لينوب عني في حضور اجتماع الجمعية العامة الغير عادية والمقرر عقدها يوم  
الثلاثاء بتاريخ 1444/07/23 هـ الموافق 2023/02/14م الساعة 07:00 مساء - عن بعد عبر الوسائل الحديثة -  
للتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة في جدول الأعمال والتوقيع على كل المستندات المطلوبة والضرورية اللازمة  
للاجتماع المشار إليه أعلاه ، كما يسري مفعول هذا التوكيل لمن فوضته أعلاه بالنسبة لأي اجتماع لاحق قد يعقد بسبب عدم  
اكتمال النصاب القانوني للاجتماع المنوه عنه أعلاه.

حرر في مدينة :..... بتاريخ / / هـ

الاسم : .....

التوقيع : .....

الصفة : .....